الوصي مال اليتيم ولا هبة بشرط العوض وان كانا معاوضة
في الانتهاء اقول وظاهر العموم انه لا يملك قبض الدين
واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع
الدعوى بحق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون
ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة
لا في الوكيل العام فان قلت لو وكلته وكالة عامة
هل له ان يزوجها من نفسه قلت قال في القنية
ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري و
للموكل جوار وامهات اولاد فيصير وكيلا بتزويجهن
وله ان يزوج احداهن من نفسه اه وهو يفيد ان
له ان يزوج الموكلة لنفسه لو وكلته وكالة عامة لكن
في القنية قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من
نفسه لم يجز ثم ذكر قولا آخر وقال ونحن لا نفتي
بانه لا يجوز اه لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا
في العامة ولا يخفى عليك ما بينهما من الفرق وفي
الولوالجية لو قالت المرأة زوج نفسي ممن شئت لا يملك
ان يزوجها من نفسه اه وفي البحر وكلته ان
يتصرف في امورها لا يملك تزوجها من نفسه بالاولى كما في الخانية
فان قلت وهل له ان يبيع من نفسه قلت الظاهر انه ليس له ذلك لا
لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع
فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة مفوضة هل يتناول
الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملك ذلك على المفتى به

فانه قد

فانه قد وجد الفاظ صرح قاضي خان وغيره بانها توكيل
عام وحكموا عليه بالعموم ومع ذلك قالوا بعدمه كذا في
حاشية الشيخ صالح الغزي وبه يستغنى عما كتبه السيد
الحموي على قول المص وقد كتبت فيها رسالة المأمور
بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان
اقول ليس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء
الذي ذكره المص ونص عبارته

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
كذا قول رب الدين والخصم يحلف

قال شارحه ابن الشحنة مسألة البيت من البدائع دفع
الى آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال
المأمور قضيت بها دينك وقال صاحب الحق لم تقض
شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
وهذا معنى قوله وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم يعني
على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب الدين انه ما قبض في حق
البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب
الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه على الموكل وهذا معنى
قوله كذا قول رب الدين يعني مقدما على قول الموكل والوكيل
في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يحلف على الدفع اليه
ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف
لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل
وكذا المودع دفع رجل رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال
المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)